سياسة التعاملات والتعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة والحد من تضارب المصالح

سياسة التعاملات والتعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة
والحد من تضارب المصالح

الغرض والهدف :

الغرض من هذه السياسة وضع إطار عام لتعاملات الأشخاص أو الأطراف ذات العلاقة مع البنك وذلك لما قد يتمتع به الأطراف ذات العلاقة من صلاحيات ونفوذ لدى البنك مما قد يمكنهم من للحصول على مميزات استثنائية لأنفسهم في تعاملاتهم مع البنك ، وتضع هذه السياسة القواعد والضوابط اللازمة حتى يتم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بشفافية وعلى أسس تجارية بحتة ودون أي معاملة تفضيلية أو تمييز وذلك لتجنب والحد من أي تعارض محتمل للمصالح بين الأطراف ذات العلاقة ومصلحة البنك بحيث تكون مصلحة البنك هي الهدف الوحيد في تعاملاته وتعاقدته .

وتهدف هذه السياسة الى وضع أولوية وهي مصلحة البنك وحظر أي تبادل من خلال عقود أو ارتباطات مع أطراف ذوي علاقة سواء لعقود الخدمات أو الالتزامات المتقابلة بين الأطراف أو البيع والشراء بغض النظر عن وجود مقابل من عدمه إلا من خلال إجراءات معينة تضمن وتحافظ على أولوية مصلحة البنك .

نطاق السياسة

نطاق السياسة هو بنك قطر الدولي الإسلامي والشركات التابعة ان وجدت .

الاطار العام للسياسة :

لا يجوز أن يكون بتعاملات البنك التجارية بجميع أنواعها أطراف ذوي علاقة إلا بإتباع الإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأطراف ذي العلاقة والتي نصت عليها هذه السياسة أو القوانين كقانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي والأنظمة التي يتبع لها البنك وبإستثناء بعض التعاملات التجارية اليومية التي أستثنت من هذه السياسة والتي لا تخالف أحكام القانون وتعليمات مصرف قطر المركزي .

وبشكل خاص لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ولا لكبار الموظفين أي يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات بخلاف ما نصت عليه السياسة وبما لا يخالف تعليمات مصرف قطر المركزي .

تعريف الأطراف ذوي العلاقة :

سوف تطبق هذه السياسة على الأطراف ذوي العلاقة حيث يعتبر الشخص ذو علاقة اذا كان من أحد المذكورين أدناه :

- إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تحت سيطرة على حصة أساسية من رأس المال لاتقل عن 5% من أسهم البنك .
- اذا كان للشخص بشكل مباشر أو غير مباشر سيطرة على قرارات البنك .
- اذا كان الشخص موظفاً في الإدارة العليا بالبنك أو يرفع تقايره مباشرة للرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة أو موظفاً في الإدارة العليا للشركات التابعة إن وجد .
- أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا أشخاص طبيعين أو ممثلين عن شركات في البنك والشركات التي يمثلونها أو الشخص الاعتباري الذي يسيطر على الشركات الأعضاء في مجلس الإدارة أو ممثلي البنك في الشركات التابعة .
- الشخص الاعتباري إذا كان لعضو مجلس الإدارة أوممثله سيطرة عليه سواء ملكية أو إدارة .
- عضو مجلس الإدارة أو أحد أفراد الإدارة العليا يعتبر ذي علاقة اذا كان التعامل مع اي شخص اعتباري (الطرف المتعاقد الثاني) تعود ملكيته بأي نسبة لعضو المجلس أو أحد أفراد الإدارة العليا أو أقاربهم من الإدارة العليا .
- إذا كان أحد أقارب المذكورين بالدرجة الأولى أو الزوج والزوجة .

إجراءات التعاملات مع أطراف ذي علاقة و الافصاح عنها :

يتجنب البنك الدخول مع تعاملات مع أطراف ذات العلاقة وذلك بهدف المحافظة على التعامل بشفافية وإبعاد أي شبهات على تداخل أو تضارب المصالح مع الأطراف الأخرى ، ولذلك وفي الحالات التي يكون التعامل مع أشخاص ذي علاقة بما لا يخالف تعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين في قطر يجب إتباع الخطوات التالية :

- عدم حضور الشخص ذي العلاقة إجتماعات مجلس الإدارة أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة ولا يحق له التصويت على مايصدر من قرارات بشأنها وان لا يكون له صلة بالعملية أو علاقة في إجراءات اتخاذ القرار .

- عدم مشاركة الشخص ذي العلاقة في القرار اذا كان له القرار من قبل الإدارة العليا في البنك .
- التأكد من خلال الجهة صاحبة القرار أن الصفقة أو التعامل يصب في مصلحة البنك ولا يتعارض مع أي من القوانين النافذة أو تعليمات مصرف قطر المركزي .
- الحصول على رأي الشؤون القانونية في البنك أو من خلال الاستعانة بمكتب قانوني خارجي بعدم وجود اي مانع قانوني على هذه التعاملات إن وجدت .
- الافصاح عن اي صفقة بالوسائل المحددة قانوناً لذلك . ويتم الافصاح مباشرة عن طريق الاعلام عن هذه الصفقة في حال كانت تعتبر هذه الصفقة أو التعاقد من الصفقات الكبيرة وتعتبر الصفقة كبيرة اذا تجاز حجم الصفقة نسبة 10% من رأس مال البنك وإحتياطاته .
- احالة الموضوع الى الجمعية العامة العادية العادية أو غير العادية حسب الحالة للبنك لاستيفاء الموافقة عليها أصولاً وذلك بعد إدراجها في جدول الأعمال .

الحالات التي لاتعتبر من ضمن التعاقد مع طرف ذي علاقة :

لا تعتبر بعض التعاملات البسيطة والتجارية اليومية من قبل التعاقد مع أطراف ذي علاقة اذا انطبقت الشروط كاملة في الحالات التالية :

- أن يكون التعاقد من قبيل عقود الخدمات والتوريد العادية (كالفنادق والتأمين وتمويل البنوك ... ألخ) والتي تؤدي خدمات متبادلة وبأسعار متساوية للجمهور أي مسعرة للجمهور سواء للبنك أو لغيره حتى لو حصل البنك على سعر تفضيلي والذي يكون في مصلحته .
- أن يكون التعاقد على العرض المقدم هو الأفضل سعراً من العروض المقدمة من جميع النواحي للخدمات المقدمة .
- أن تكون الموافقة لما سبق في البند الأول والثاني وفق الاجراءات الطبيعية للتعاقد في البنك دون تدخل من الإدارة العليا (اذا كان ذو العلاقة من الإدارة العليا) أو مجلس الإدارة وذلك حسب الجهة صاحب الحق في التعاقد .
- أن يكون الجهة الأخرى في أي تعاقد شركة قطرية مساهمة عامة والتعاقد لا يعارض أي من مصالح الطرف الأخر.
- أن لايكون أي من الطرفين الممثلين لكل طرف في التعاقد عضواً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في الجهتين . أو طرفاً في إتخاذ القرار .

التمويل البنكي لأطراف ذي علاقة : يخضع في شروطه وأحكامه وسقوفه الى تعلميات مصرف قطر المركزي والخاصة بشروط تمويل أعضاء مجلس الإدارة ومجموعاتهم الائتمانية وشروط تمويل أقارب أعضاء مجلس الإدارة والتي بجميعها تحتاج الى موافقة مسبقة من مجلس الإدارة دون مشاركة عضو مجلس الإدارة في القرار الائتماني وإجراءات التعاملات مع أطراف ذي علاقة و الافصاح عنها **باستثناء الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة و أقاربهم حتى الدرجة الأولى (الزوجة الآباء والأبناء) هؤلاء تنتفي صفة الاستقلالية عنهم في حال منحهم أي تمويل .**

التمويل المصرفي لإدارة البنك وعلى الأخص الإدارة العليا تخضع الى سياسة البنك لتمويل الموظفين والمعتمدة من مجلس الإدارة على أن لا تعارض تعلميات مصرف قطر المركزي بخصوص تمويل الموظفين .

واجبات أعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا وأصحاب القرار في البنك بما يخص بالتعامل مع أطراف ذي علاقة واحتمال وجود تضارب المصالح :

- الالتزام بمضون سياسة تعاملات الأطراف ذي علاقة من البنك ومراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاتة وقانون مصرف قطر المركزي وتعلمياته والنظام الأساسي للبنك ولوائحه الداخلية في هذا الموضوع للحد من أي تضارب مصالح محتمل .
- الافصاح عن وجود اي تضارب للمصالح في حال وجد ويجب أن يشمل الافصاح أي معاملة مع أطراف ذات علاقة في العقود والتعاملات سواء معه أو مع أقاربه أو لشخص اعتباري يرتبط معه أو يمثله .
- عدم التصويت على القرارات أو أخذ أي موافقة اذا كان الشخص معني بهذا الموضوع أو بما يجعله صفة ذي علاقة .
- مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مسؤولة عن توضيح الوقائع الخاصة بأي تعاون مع طرف ذي علاقة ويحتمل وجود تضارب مصالح واثبات أنه لايوجد تفضيل بالمصلحة في هذه المعاملات وأنه تم الالتزام في حالات التعاقد مع أطراف ذي علاقة إن وجد بما هو متضمن في هذه السياسة وقد تمت هذه التعاقدات وفق الإجراءات القانونية لهذه التعاملات ووضع المبررات لذلك .

سياسة الحد من تضارب المصالح :

أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وكل طرف ذو علاقة بموجب قانون الشركات التجارية وقانون مصرف قطر المركزي وتعليماته والنظام الأساسي للبنك وسياسات البنك الداخلية المختلفة مسؤول عن الاخلاص والولاء للبنك من خلال عدم منافسة البنك والاستفادة من الصفقات التجارية أوتغليب المصلحة الشخصية على مصلحة البنك والتي تتحقق اذا كانت هذه المصلحة لنفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو لأي طرف ذي علاقة في كل ما تم تعريفه مسبقاً أو كان له طرف في معاملة مع البنك يكون لها مصلحة جوهرية فيها . وقد أعدت هذه السياسة لتعاملات الأطراف ذات العلاقة بغية الحد من تضارب المصالح وهو ما يتجلى في غرض وهدف السياسة .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا الإفصاح للمجلس عن أي تعاملات لهم مع البنك سواء قبل ترشحهم لعضوية مجلس الإدارة أو أثناء فترة العضوية .

الأدوار والمسؤوليات

المسؤول عن تطبيق هذه السياسة هي إدارة الحوكمة وهي الجهة المسؤولة عن المبادرة بتعديل أو تصحيح محتواها .

وتعتبر إدارة السياسات والإجراءات هي المدير لهذه السياسة وهي المسؤولة عن الحصول على الموافقات اللازمة لإعتماد السياسة والمسؤولة عن نشرها وحفظها.